

وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا
سيما المادة ٨٥ منه،
بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)،
بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان
الشمالي رقم ٤٨/٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦،
بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من
منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف» وتمويل
منها، تقدر قيمتها بحوالي \$/٦٠,٠٠٠/ (ستون ألف
دولار أميركي) أي ما يعادل ٥,٣٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
(فقط خمسة مليارات وثلاثمائة وسبعون مليون ليرة
لبنانية) وفق سعر الصرف المعتمد (٨٩,٥٠٠ ل.ل.)،
وهي عبارة عن تأهيل وتجهيز مركزاً ضمن حرم مصافي
طرابلس (هاب) مع ما يلزم من ألواح طاقة شمسية
لتشغيله كطاقة بديلة عند إنقطاع التيار الكهربائي.
المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

يعبدا في ١ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه
الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ١٠١٢

قبول هبة عينية مقدمة من

منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف»
لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لا سيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤